المحكمة الإدارية
لجامعة الدول العربية

رول
جلسة النطق بالأحكام
(الإثنين - 2022/5/23)

.1	53/27ق	السيد/ د. السيد عبد الحكيم	ضد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
.2	55/16 ق	ورثة السيد/ السيد امام عمر	ضد	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
.3	47/10 ق	الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري	ضد	د. أحمد سلطان قطب
.4	28/ 51 ق	السيد/ السيد حسن حسن قطب	ضد	الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
.5	54/4 ق	السيد/	ضد	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. -رئيس الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
.6	54/30ق	السيد/ د. محمد فرغلي	ضد	السادة أعضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وهيئة المفوضين.
.7	56/8 ق	السيد / عبد الرحمن أشرف نمر	ضد	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. - رئيس الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
.8	56/9 ق	السيد / عبد الله أشرف نمر	ضد	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. - رئيس الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ / لعباد القاسم عضو المحكمة

والسيد المستشار/ د. خالد الخضير عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2022

بجلسة 2022/5/23

في الدعوى رقم 53/27 ق قضائية

المقامة من:

السيد / د. السيد عبد الحكيم عبد الله

ضـــــد

السيد / الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع:

بعريضة مودعة سكرتارية المحكمة (قلم الجدول) بتاريخ 2018/12/9 أقام المدعى هذه الدعوى طالباً في ختامها:

أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: أحقية المدعى في مكافأة نهاية الخدمة عن مدة التعاقد مع الأمانة العامة للجامعة اعتباراً من 2006/6/1 وحتى 2018/5/16 وفقاً للائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين، وقرار الأمين العام الصادر بتاريخ 2011/3/6 بمنح المتعاقد ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة فعلية.

ثالثًا: أحقية المدعى في راتب مهلة الشهرين المنصوص عليهما في العقد اعتباراً من 2018/5/16 وحتى 2018/7/15.

رابعًا: رد الكفالة والحكم للمدعى بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

وقال المدعى بسطا لدعواه أنه تعاقد مع الأمانة العامة للجامعة اعتباراً من 2006/6/1 وحتى 2018/5/16 ولم يجدد العقد بعد ذلك وتم صرف مرتباته حتى 2018/4/30 ولم يتم صرف أي مكافأة نهاية خدمة عن كامل مدة التعاقد أو مدة الشهرين .... قبل إنهاء العقد وفقاً للبند الحالي من العقد.

واستطرد المدعى أنه تظلم للسيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2018/7/18 وفقاً للمادة (1/9) من النظام الأساسي للمحكمة، وبعد انقضاء ستون يوماً دون رد قام برفع الدعوى خلال تسعين يوماً أي يوم 2018/12/9، ومن ثم فهي مقبولة شكلاً، وأضاف المدعى أن المهام الواردة في العقد والتي مارسها المدعى فعلاً، فضلاً عن ان كثير من الموظفين المستجدين بالإدارة في مختلف أقسامها كانوا يلجؤون إليه للاستعانة بخبرته في الشؤون الإدارية والمالية والقانونية كل ذلك يدل على أن العقد المبرم معه لا يختلف كثيراً ومكبلاً مع أي عقد من العقود المبرمة مع الموظفين المتعاقدين وفقاً للائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة للجامعة.

وأن البند الخاص بعدم استحقاقه لأية استحقاقات مالية يخالف اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين، ولا يتفق مع القواعد العامة والعدالة التي لا يجيز حرمان المتعاقد من الراتب أو مكافأة نهاية الخدمة، وأن العقد المبرم معه يعد من قبيل عقود الإذعان، وأن صحيفة دعواه بالطلبات المشار اليها.

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي انتهى فيه رأيه الأخير إلى أحقية المدعي في مكافأة نهاية الخدمة.

وحيث أن المحكمة نظرت القضية على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، ومن ثم فهي مقبولة شكلاً،

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المبادئ الحاكمة لتنفيذ العقود أيا كان نوعها يجب أن يقوم على أساس من حسن النية بين أطرافه إذ تخضع العقود لأصل من أصول القانون قوامها أن يكون تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجه حسن النية ومقتضي ذلك ألا يتعسف أي طرف من طرفي العقد في المطالبة بحقوقه الناشئة والمنبثقة عنه، ومن ثم فإنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتملت عليه شروطه فيما يرد ببنود العقد تقيد كأصل عام طرفيه، فلا يجوز تعديلها الا باتفاقهما الكامل،

وحيث أن المقرر أن خدمة الموظف المؤقت أو الخبير المعين لمدة محدودة تبين بإنهاء مدة العقد المبرم معه بدون الحاجة إلى انذار مادام العمل بالعقد تلقائيا بحلول أجله الا إذا تضمن العقد شرط صريحا بوجوب الإنذار، ومن ثم لا يحق للموظف المطالبة بتعويض عن فصل تعسفي إذا كان انهاء خدمة هو تنفيذاً لعقد مبرم مع الإدارة وحلولاً لأجل هذا العقد فلا يحق له المطالبة بتعويض عن أضرار لحقت به.

لما كان ذلك ما تقدم وكان الثابت أنه جرى التعاقد بتاريخ 2006/6/1 بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبين مكتب محاماة يمثله المدعى السيد/ د. السيد عبد الحكيم السيد وحتى 2007/12/31.

وقد نص البند الثالث عن استحقاق الطرف الثاني نظير قيامه بالمهام المنصوص عليها في العقد مبلغ إجمالي شهري قدره ألف دولار تدفع له في نهاية كل شهر، لا يترتب للطرف الثاني أية استحقاقات مالية أو غيرها، لم يرد ذكرها صراحة في هذا العقد.

وحيث أن مقتضي هذا الشرط ولازمه عدم أحقية المدعى في مكافأة نهاية الخدمة على سند من اللائحة التنفيذية للمتعاقدين، إذ لا يجوز استدعاء النص العام ليطبق على مسألة نظمها نص خاص، كما أنه لا يجوز التذرع بما ذهب إليه المدعى من أن العقد الذي أبرم معه من قبيل عقود الاذعان، ذلك أن استطالة مدة التعاقد تفي رضائه عن هذا الشرط والا أنه كان بوسع المتعاقد الإصرار على تعديل هذا الشرط.

كما أنه بالنسبة لطلبه الثاني بصرف راتب شهرين فقد خلا العقد من النص عليها.

وترتيباً على ذلك فإن طلبات المدعى يؤازرها أو يساندها ثمة سند قانوني صحيح، الأمر الذي يتعين معه رفض طلبات المدعى ومصادرة الكفالة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلًا، ورفضها موضوعًا، ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة
مصطفى هشام

رئيس المحكمة
المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ لعباد القاسم وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدانة عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2022

بجلسة 2022/5/23

في الالتماس رقم 55/16 ق

المقام من:

ورثة السيد إمام عمر

ضد:

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الوقائع

حيث أنه بتاريخ 2020/11/22 أقام المدعي ورثة السيد إمام عمر الالتماس الماثل بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة طالبا في ختامه قبول الالتماس شكلاً وفي الموضوع إعادة النظر في الدعوى رقم 50/25 ق.

وقال شرحا للالتماس أنه سبق تقدمه بالتماس إعادة نظر في الدعوى رقم 50/25 ق، وبجلسة 2019/11/28 حكمت المحكمة بعدم قبول الالتماس مع إلزام الملتمسين بالمصروفات والأمر بمصادرة الكفالة.

وقال أن تقاعس الورثة عن المطالبة بحقوق مورثهم مرده إلى انتقال مقر جامعة الدول العربية من مقرها الدائم إلى دولة تونس، وأن قرار إنهاء الخدمة يشوبه البطلان وهو والعدم سواء لعدم توقيع الأمين العام لجامعة الدول العربية على قرار إنهاء الخدمة فضلا عن ورثة المرحوم السيد/ إمام عمر وقت وفاته كانوا جميعهم قصر.

وحيث أن المفوض أودع تقريره الذي انتهى فيه إلى عدم قبول الالتماس شكلاً.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

ومن حيث أن حقيقة طلبات ورثة المدعي وفقا لسلطة المحكمة في تكييف الطلبات هي الحكم بقبول الالتماس شكلا وإعادة النظر في الدعوى رقم 50/25 ق.

ومن حيث أنه عن الشكل فإن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن " يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم ضد الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة، ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ومن حيث أن ورثة المدعي سبق لهم التقدم بالتماس إعادة نظر بالدعوى رقم 50/25ق وصدر حكم هذه المحكمة بجلسة 2019/11/28 بعدم قبول الالتماس مع إلزام الملتمسين بالمصروفات والأمر بمصادرة الكفالة.

لما كان المقرر أنه لا يجوز تقديم الالتماس على الالتماس من ثم فإنه يتعين والحالة هذه الحكم بعدم قبول الالتماس شكلا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الالتماس شكلا والأمر بمصادر الكفالة.

سكرتير المحكمة
مصطفى هشام

رئيس المحكمة
المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ لعباد القاسم وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ د. خالد الخضير عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2022

بجلسة 2022/5/23

في الدعوى رقم 47/10 ق

المقامة من:

الممثل القانوني الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

ضد:

السيد/ د. أحمد سلطان محمود قطب

الوقائع:

بصحيفة اودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2012 /6/27 اقامت الاكاديمية المدعية دعواها الماثلة وطلبت في ختامها الحكم: أولا: قبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وفى الموضوع:

(أ) بإستبعاد مدة أجازة التفرغ العملي اعتباراً من 2008/2/1 حتى 2011/3/31 من مدة خدمة المدعى عليه فى حساب الأقدمية وإستحقاق الترقيات والعلاوات ومكافأة نهاية الخدمة وغير ذلك من الآثار عند إجراء المحاسبة النهائية والتخالص على المستحقات مع الأكاديمية، لعدم تنفيذه الالتزامات بتقديم تقريراً عن إنجازاته العملية لرئيس الأكاديمية ويكون مقبولاً وعودته للعمل بخدمة الأكاديمية فترة تعادل مثلى الأجازة.

(ب) إلزام المدعى عليه بأن يرد للأكاديمية إجمالي المبالغ التي تقاضاها من مرتبات ومكافآت وخلافة خلال فترة أجازة التفرغ العملي اعتباراً من 2008/2/1 حتى 2011/3/31 بخلاف الفوائد القانونية مع مراعاة الاعتبارأت السابقة.

(ج) إلزام المعلن إليه بأن يؤدى للأكاديمية تعويض مادي وأدبى مناسب عن الأضرار التي أصابتها من جراء إمتناعه عن تنفيذ التزاماته السابق عرضها – لما فاتها من كسب وما لحقها من ضرر– نتيجة عدم التزامه بعودته لعمله عضو هيئة تدريس أو تقديم التقرير الموصوف بنظم ولوائح الأكاديمية في المواعيد المقررة، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب محاماة مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب.

وقالت المدعى شرحا لدعواها ان المدعي عليه سبق أن أقام الدعوى رقم 10 لسنة 46ق طالبا في ختامها: أولا: قبول الطعن شكلا،

ثانيا: وفي الموضوع :

(أ) الغاء القرار الإداري المطعون عليه رقم 462 لسنة 2011 الصادر من رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بتاريخ 2011/5/23 وما ترتب عليه من آثار،

(ب) إلزام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بان تؤدي للطاعن التعويض المادي والادبي الذي تقدره المحكمة مع إلزام الأكاديمية المطعون ضدها بكافة المصروفات.

وبتاريخ 2013/11/25 أصدرت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلال دور انعقادها (غير عادي) حكمها في الدعوى المقامة من السيد الدكتور/ أحمد سلطان محمود قطب ضد الأكاديمية وجاء منطوق الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، وحيث لم ينال هذا الحكم رضاء الدكتور/أحمد سلطان قطب فقام بالتماس إعادة النظر فيه بالطعن رقم 10 لسنة 49ق والذي صدر الحكم فيه بجلسة 2019/6/10 بقبول الالتماس شكلا ورفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة، وكان قد تم تعيين الدكتور/ احمد سلطان قطب (المدعي عليه) للعمل بالأكاديمية في عام 2000 بوظيفة عضو هيئة تدريس واستمر في العمل الي ان تم ترقيته في عام 2006 الي درجة أستاذ في قسم التشييد والبناء بكلية الهندسة والتكنولوجيا، وفي عام 2005 تم تكليفه للعمل كمستشار لوزير النقل، وصدر له ثلاث قرارات إدارية من رئيس الأكاديمية في ثلاث سنوات متتالية لمنحة أجازة براتب لمدة عام لزيادة الخبرة العلمية وهم: القرار الإداري رقم 868 لسنة 2007، القرار الإداري رقم 913 لسنة 2008، القرار الإداري رقم 208 لسنة 2010، وبتاريخ 2011/4/13 قررت لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية عدم الموافقة على تجديد الاجازة مرة أخرى للمدعي عليه، وبتاريخ 2011/4/18 صدر كتاب الأكاديمية موجها للدكتور/ احمد سلطان قطب لأخطاره باستلام العمل في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ذلك الكتاب وذلك للانتظام والقيام بالتزاماته وواجبات عمله مع تقديم تقرير وافي يقبله رئيس الأكاديمية عن إنجازاته العملية خلال فترة إجازة التفرغ العملي الممنوحة له وانه في حالة عدم العودة أو تقديم التقرير المطلوب سيتم استبعاد مدة الاجازة من مدة الخدمة وغير ذلك من آثار ومنها أن يرد الموظف ما تقاضاه من مرتبات عن فترة الاجازة، وتم التنبيه على المدعي عليه من الأكاديمية (المدعية) اكثر من مرة بتقديم تقرير عن الإنجازات العملية ولكنه لم يقدم ذلك التقرير.

وقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات:

وبجلسة 2014/9/24 أودعت الأكاديمية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومن بينها صورة ضوئية من النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية.

وبجلسة 2015/8/5 تقدم الحاضر عن الدكتور/احمد سلطان قطب (المدعى عليه) بمذكرة صمم فيها على طلباته.

وبجلسة 2016/1/17 أودع الحاضر عن الأكاديمية (المدعي) حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومن بينها: أصل البيان الصادر من أحد البنوك (بنك قطر الوطني) المحول عليه مبالغ الي المدعي عليه خصما من حساب الأكاديمية.

وبجلسة 2016/5/17 تقدم الحاضر عن الدكتور/احمد سلطان قطب (المدعى عليه) بمذكرة صمم فيها على طلب رفض الدعوى.

وبجلسة 2019/9/24 تقرر حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بتقديم مذكرات للطرفين خلال شهرين وأودع الحاضر عن الأكاديمية (المدعية) حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها كما تقدم بمذكرة طلب في ختامها الحكم :

(أ) باستبعاد مدة أجازه التفرغ العملي اعتباراً من 2008/2/1 حتى 2011/3/31 من مدة خدمة المدعى عليه في حساب الأقدمية واستحقاق الترقيات والعلاوات ومكافأة نهاية الخدمة وغير ذلك من الآثار عند إجراء المحاسبة النهائية والتخالص على المستحقات مع الأكاديمية ، لعدم تنفيذه الالتزامات بتقديم تقريراً عن إنجازاته العملية لرئيس الأكاديمية ويكون مقبولاً وعودته للعمل بخدمة الأكاديمية فترة تعادل مثلى الأجازة.

(ب) إلزام المدعى عليه بأن يرد للأكاديمية إجمالي المبالغ التى تقاضاها من مرتبات ومكافأة وخلافة خلال فترة أجازه التفرغ العملي اعتباراً من 2008/2/1 حتى 2011/3/31 بخلاف الفوائد القانونية مع مراعاة الاعتبارات السابقة.

(ج) إلزام المدعى عليه بأن يؤدى للأكاديمية تعويض مادي وأدبى مناسب عن الأضرار التي أصابتها من جراء امتناعه عن تنفيذ التزاماته السابق عرضها- لما فاتها من كسب وما لحقها من ضرر- نتيجة عدم التزامه بعودته لعمله عضو هيئة تدريس أو تقديم التقرير الموصوف بنظم ولوائح الأكاديمية في المواعيد المقررة، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب محاماة مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب، وتم اعداد التقرير.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

من حيث ان المدعي يهدف من دعواه طبقا للتكيف القانوني الصحيح إلى:

أولا: قبول الدعوى شكلا

ثانيا: وفى الموضوع: -

(أ) بإستبعاد مدة أجازة التفرغ العملي اعتباراً من 2008/2/1 حتى 2011/3/31 من مدة خدمة المدعى عليه فى حساب الأقدمية وإستحقاق الترقيات والعلاوات ومكافأة نهاية الخدمة وغير ذلك من الآثار عند إجراء المحاسبة النهائية والتخالص على المستحقات مع الأكاديمية، لعدم تنفيذه الالتزامات بتقديم تقريراً عن إنجازاته العملية لرئيس الأكاديمية ويكون مقبولاً وعودته للعمل بخدمة الأكاديمية فترة تعادل مثلى الأجازة.

(ب) الزام المدعى عليه بأن يرد للأكاديمية إجمالي المبالغ التى تقاضاها من مرتبات ومكافآت وخلافة خلال فترة أجازة التفرغ العملى اعتباراً من 2008/2/1 حتى 2011/3/31 بخلاف الفوائد القانونية مع مراعاة الاعتباراًت السابقة.

(ج) إلزام المعلن إليه بأن يؤدى للأكاديمية تعويض مادى وأدبى مناسب عن الأضرار التى أصابتها من جراء إمتناعه عن تنفيذ التزاماته السابق عرضها- لما فاتها من كسب وما لحقها من ضرر - نتيجة عدم التزامه بعودته لعمله عضو هيئة تدريس أو تقديم التقرير الموصوف بنظم ولوائح الأكاديمية في المواعيد المقررة ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب محاماه.

وحيث ينص النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية في الباب الخامس "الأجازات والإعارات" المادة رقم (22) على أنه "يجوز منح أجازة تفرغ علمى أو عملى لمدة أقصاها سنة واحدة وذلك وفقا للمعايير والضوابط الأتية: -

1- تمنح أجازة التفرغ العلمى او العملى بقرار من رئيس الأكاديمية بناءً على موافقة لجنة شئون الموظفين أو لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس حسب الأحوال بشرط أن تكون الدراسة فى مجال التخصص بالأكاديمية وأن تعود عليها بالنفع، وأن يكون الموظف قد أمضى خدمة فعليه بالأكاديمية لمدة ست سنوات متصلة على الأقل، ويجوز إعادة منحه اجازة تفرغ علمى أو عملى بذات الشروط المشار إليها إذا كان قد أمضى خدمة فعلية بالأكاديمية مدة ست سنوات على الأقل بعد اجازته السابقة.

2- يتقاضى الموظف عند منحه أجازة التفرغ العلمى أو العملى راتبه الشهري كاملا أثناء مدة التفرغ أو 75% من راتبه إذا حصل على منحه من هيئة خارجية أو 50% من راتبه إذا كان سيعمل لدى هيئة أو جهة عمل سواء فى الداخل أو الخارج بشرط أن يكون هذا العمل في مجال تخصصه.

3- تدخل مدة اجازة التفرغ العملى أو العلمى ضمن مدة الخدمة الفعلية سواء فى إستحقاق الترقيات والعلاوات ومدة مكافأة نهاية الخدمة متى قدم الموظف تقريراً وافيا يقبله رئيس الأكاديمية عن إنجازاته العلمية أو العملية طول فترة الأجازة.

4- إذا لم يقدم الموظف تقريراً عن إنجازاته العلمية والعملية أو قدم تقريراً لم يقبله رئيس الأكاديمية إستبعدت مدة الأجازة من مدة الخدمة فى حساب الأقدمية وإستحقاق الترقيات والعلاوات ومكافأة نهاية الخدمة وغير ذلك من الآثار، وعلى الموظف فى هذه الحالة أن يرد ما تقاضاه من مرتبات عن فترة الأجازة وذلك كله مع عدم الأخلال بالمساءلة التأديبية عند الاقتضاء.

كما ينص في الباب الخامس تحت عنوان (الأجازات والإعارات) المادة رقم (16) على أنه "لا يجوز للموظف ان ينقطع عن عمله إلا لإجازة ممنوحه له فى حدود الاجازات المقررة ..".

وينص في الباب الثانى عشر تحت عنوان (إنتهاء الخدمة) المادة (54) فقرة (4/أ) على أنه "تنتهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: إذا انقطع عن عمله بغير إذن اكثر من خمسة عشر يوما متصلة ..... فإذا لم يقدم أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ".

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق ان المدعي عليه/ أحمد سلطان محمود قطب صدر له ثلاثة قرارات إدارية من رئيس الأكاديمية في ثلاث سنوات متتالية لمنحة أجازة براتب لمدة عام لزيادة الخبرة العلمية وهم: القرار الإداري رقم 868 لسنة 2007، القرار الإداري رقم 913 لسنة 2008، القرار الإداري رقم 208 لسنة 2010، وبتاريخ 2011/4/13 قررت لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية عدم الموافقة على تجديد الاجازة مرة أخرى للمدعي عليه، وبتاريخ 2011/4/18 صدر كتاب من المدعي موجة للدكتور/ أحمد سلطان قطب (المدعي عليه) لأخطاره باستلام العمل في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ذلك الكتاب وذلك للانتظام والقيام بالتزاماته وواجبات عمله مع تقديم تقرير وافي يقبله رئيس الأكاديمية عن إنجازاته العملية خلال فترة إجازة التفرغ العملي الممنوحة له وانه في حالة عدم العودة أو تقديم التقرير المطلوب سيتم استبعاد مدة الاجازة من مدة الخدمة وغير ذلك من اثار ومنها ان يرد الموظف ما تقاضاه من مرتبات عن فترة الاجازة، وهذا يمثل انذار المدعي عليه بالعودة للعمل وتقديم تقرير عما تم إنجازه خلال فترة الاجازة.

وبتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى الراهنة ولما كان ثابت بالأوراق والمستندات المودعة ملف الدعوي أن المدعي عليه لم يقدم أي تقارير عما تم إنجازه خلال فترة اجازته لرئيس الأكاديمية رغم

التنبيه عليه بضرورة مراعاة القواعد الحاكمة لهذه المسألة وإنذاره باستبعاد هذه الفترة، ولا يغير من ذلك حافظة المستندات المقدمة من المدعى عليه بجلسة 2012/5/18 والتي طويت على صورة ضوئية من خطاب صادر من رئيس قسم الهندسة والتشييد والبناء من أنه كان يؤدي عمله بانتظام في الأكاديمية خلال الفترة من 2005 وحتى 2011 دون انقطاع ، الأمر الذي يؤكد عدم صحة الادعاء بحصول المدعى عليه على إجازة وانعدام سنده وذلك أن الثابت بما لا يدع مجالاً للشك حصول المدعى عليه على إجازة تفرغ على النحو المشار إليها مما يقطع بصورية المستند ومحاولة المدعى عليه الإلتفات عما هو ثابت بالأوراق، مما يفاد منه انتهاكه الصريح للنظم واللوائح، ويكون عليه رد ما تقاضاه من المدعي.

وحيث أنه عن طلب التعويض فإنه إذا لم تقدم الأكاديمية أوجه وعناصر الضرر الذي لحق بها فإن المحكمة تقضي برفض هذا الطلب.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع الحكم:

أولا: إستبعاد مدة أجازة التفرغ العملي اعتباراً من 2008/2/1 حتى 2011/3/31 من مدة خدمة المدعى عليه فى حساب الأقدمية وإستحقاق الترقيات والعلاوات ومكافأة نهاية الخدمة وغير ذلك من الآثار عند إجراء المحاسبة النهائية والتخالص على المستحقات مع الأكاديمية.

ثانيا: إلزام المدعى عليه بأن يرد للأكاديمية إجمالي المبالغ التى تقاضاها من مرتبات ومكافآت وخلافه خلال فترة أجازة التفرغ العملى اعتباراً من 2008/2/1 حتى 2011/3/31،

ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

سكرتير المحكمة
مصطفى هشام

رئيس المحكمة
المستشار/ محمد الرفاعي

4

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ لعباد القاسم وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2022

بجلسة 2022/5/23

في الدعوى رقم 28 لسنة 51 قضائية

المقامة من:

السيد / السيد حسن حسن قطب

ضد:

1- السيد / مدير عام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

2- السيد/ عميد معهد تدريب الموانئ (بصفته)

الوقائع:

بعريضة مودعة سكرتارية المحكمة بتاريخ 2016/12/4، أقام المدعي هذه الدعوى ضد المدعى عليها طالبا في ختامها قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع:

1- صرف مستحقات الطالب المحجوزة لدى الأكاديمية خلال التحقيقات الوهمية
2- صرف مكافأة نهاية الخدمة وتسويتها بموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا
3- إلزام المطعون ضدهم بحصوله على الدرجة الأعلى عند خروجه للمعاش المبكر
4- إلزام المطعون ضدهم بإعطائه قرار الخروج من المعاش المبكر مع إخلاء طرف معتمد من الجهة الإدارية
5- تزويده بشهادة خبرة عن مدة عمله كاملة
6- إلزام المطعون ضدهم بأن يؤدوا له مبلغ مائتان ألف جنيه مصري تعويضا مادياً للأضرار المادية والمعنوية التي أصابته، مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً لدعواه أنه عين في وظيفة إداري أول من عام 1995 بمعهد تدريب الموانئ التابع للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والجميع يشهد له بالكفاءة والتفاني في عمله وجميع تقاريره بدرجة ممتاز الا أن الطالب فوجئ بعد اكتشافه لمخالفات مالية شديدة من جانب القائمين على إدارة معهد التدريب بالترصد له من جانب عميد المعهد ومحاولة التنكيل به واسقاط مستحقات مالية للطالب بعد تحويله للجنة مساءلة أولى بالأكاديمية مع إيقافه عن العمل لمدة شهرين وصرف نصف راتبه استناداً إلى نص المادة (46) بالمخالفة لأحكام المادة (42) التي لا تجيز توقيع الجزاء على الموظف الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، وقد تم عرض الطالب على لجنة مساءلة ثانية برئاسة عميد المعهد، وأصدرت قرارها بخصم عشرة أيام من راتبه الشهري بالمخالفة للمادة (45) من النظام الأساسي لموظفي معهد الموانئ، وأضاف بأن الأمر لم يقف عند هذا الحد من جانب الإدارة فما كان منها الا ازدياد الاضطهاد والترصد بالطالب وتهديده بالرفد من وظيفته في حالة عدم تقديمه طلب خروج للمعاش المبكر مما دفعه مرغما إلى تقديم طلب الخروج للمعاش المبكر في 2016/2/1، وبالرغم من ذلك لم يتم صرف مستحقاته لشهور مما ألجأ الطالب إلى تقديم شكوى إلى وزارة النقل البحري، ثم تقدم بشكوى في 2016/8/28 لمعالي أمين عام جامعة الدول العربية ولم يتلقى رداً خلال الميعاد المقرر، فأقام هذه الدعوى الماثلة.

واختتم الطالب صحيفة الدعوى بالطلبات المشار اليها، وقد أودع المدعي حافظة مستندات بتاريخ 2016/12/4 طويت على صور من الشكاوى المقدمة لمعالي آمين عام الجامعة وآخرين،

وقد تحددت جلسة 2016/12/20 لتحضير الدعوى، وجرى تداولها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2018/1/16، أودعت الأكاديمية المدعي عليها حافظة مستندات طويت على أصل الشهادة الصادرة من معهد تدريب الموانئ التي تفيد بأن المدعي عمل بالمعهد اعتباراً من 1995/7/1 وحتى 2016/1/31، وأصل شهادة إخلاء طرفه وصورة ضوئية من القرار الإداري رقم 1 لسنة 2016 بإحالة المدعي للتقاعد الاختياري وصورة طبق الأصل من الإقرار الموقع من المدعي يقر باستلام كافة مستحقاته وأصل استلام الشيك الصادر بمستحقات المدعي وصورة ضوئية من التظلم المقدم لرئيس الأكاديمية.

وبجلسة 2021/3/17، أودعت الأكاديمية مذكرة طلبت في ختامها عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المواعيد المقررة قانونا في التظلم، واحتياطياً رفض الدعوى والتعويض، كما أودعت حافظة مستندات طويت على أصل عقد العمل الخاص الاتفاقي بين المعهد والمدعي وصورة من مذكرة العرض على رئيس الأكاديمية بخصوص الجزاءات الموقعة على موظفين المعهد ومنهم المدعي.

وبجلسة 2021/9/12، تقرر حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات خلال شهرين وخلال الآجل المضروب، أودعت الأكاديمية مذكرة صممت فيها على طلباتها بعدم قبول الدعوى شكلاً، واحتياطياً رفض موضوعها.

ثم أودع مفوض المحكمة تقريره والذي انتهى فيه إلى عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم مراعاة المواعيد المقررة قانوناً واحتياطيا رفض الدعوى.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

من حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً المبدى من الأكاديمية المدعى عليها فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن:

1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم.

2- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه اعتماد قرار مجلس التأديب .....".

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق في القرار رقم (1) لسنة 2016 بإحالة المدعي إلى التقاعد الاختياري اعتبارا من 2016/2/1 قد صدر بتاريخ 2016/7/19 وتظلم المدعي منه لرئيس الأكاديمية بتاريخ 2016/3/21 فإنه إذ لم يقم دعواه إلا في 2016/12/4 أي بعد مضي 90 يوماً المقررة بالمادة 2/9 من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تكون مقامة بعد الميعاد.

هذا فضلا عن أنه عن الموضوع فإن الثابت من الأوراق أن المدعي تعاقد في 1995/7/1 مع معهد تدريب الموانئ ليشغل وظيفة مندوب التصاريح، وحيث أن الثابت من الأوراق – وهو ما لم يدحضه المدعي – أنه جرى إحالة بعض الموظفين ومن بينهم المدعي للجنة المساءلة لمساءلتهم عما نسب إليهم ومن بينهم المدعي الذي جوزي بالخصم من راتبه عشرة أيام لما نسب اليه إعمالاً لنص المادة (42) من لائحة النظام الأساسي لموظفي معهد تدريب الموانئ والتي تنص المادة (43) منها على أن الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين:

1- .....

2- الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز ستين يوماً في السنة، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد استبعاد ما يكون محجوزاً عليه وفاء لدين نفقة محكوم به.

ولما كان من المقرر وفقاً لنص المادة (46) من النظام الأساسي لموظفي معهد تدريب الموانئ أنه إذا جوزي الموظف بأحد الجزاءات الواردة بنص المادة (43) عدا جزاء الفصل من الخدمة يعرض أمره على رئيس اللجنة التنفيذية لتقرير ما يتبع نحو الجزء من الراتب الذي أوقف صرفه وقد وافق الأستاذ الدكتور (رئيس الأكاديمية) على الرأي الذي أنتهى إليه عميد معهد تدريب الموانئ بعدم رد المبلغ الذي تم خصمه، وذلك لثبوت الإدانة قطعيا بالمخالفات التي تم اسنادها للمدعي.

(حافظة المستندات المقدمة من الأكاديمية بجلسة 2021/3/17)

وكان الثابت من الأوراق أن الأكاديمية المدعى عليها، قد قامت بصرف مكافأة نهاية الخدمة ووقع باستلام كافة مستحقاته المالية، وقام باستلام بتاريخ 2016/3/6 أصل استلام الشيك بمستحقات المدعي وقدرها 201.881 (مائتان وواحد ألف وثمانمائة وواحد وثمان جنيها مصريا)، كما أصدرت شهادة إخلاء طرف المدعي وشهادة تفيد عمله بالمعهد من 1995/7/1 وحتى 2016/31، ومن ثم فإن ما يطالب به المدعي في هذا الشأن يكون قد أجيب إلى طلباتها شأنها.

(حافظة المستندات المقدمة من الأكاديمية بجلسة 2018/1/16)

وحيث أنه عن مطالبة المدعي بترقيته إلى الدرجة الأعلى فإن ذلك الطلب لا سند له من النظام ذلك أن المقرر في أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أنه لا ولاية لها تملك بموجبها أن تحل محل الإدارة في إصدار القرارات الإدارية سواء بالتعيين أو غيرها باعتبار أن هذه السلطة التقديرية من إطلاقات الإدارة تنعقد لها وحدها في تقديرها.

وحيث أنه عما يثيره من إجباره على الاستحقاق فإن الأوراق أجدبت عن ثمة دليل على إجبار أو اكراه المدعى في التقدم بطلب إحالة إلى المعاش مبكراً، ومن ثم فإن ما ينعاه المدعي في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الكلام المرسل الذي لا يسانده أو يؤازره ثمة دليل من الأوراق.

وحيث أنه عن طلب التعويض فإن المقرر أن هذه المسؤولية لا تقوم الا بتحقيق أركانها وهو الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهم، ولما كان الثابت أن الأكاديمية ترتكب ثمة خطأ يسبب ضرراً للمدعي، ومن ثم فقد انهار أساس المسؤولية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة: برفض الدعوى مع مصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة
مصطفى هشام

رئيس المحكمة
المستشار/ محمد الرفاعي

٥

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ لعباد القاسم وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2022

بجلسة 2022/5/23

في الدعوى رقم 4 لسنة 54 ق

المقامة من:

[redacted]

1- **رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بصفته**

2- **الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته**

3- **رئيس لجنة شئون الموظفين بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا بصفته**

4- **رئيس لجنة المساءلة لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بصفته**

الوقائع:

أقام المدعى دعواه الماثلة بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2019/3/31 طلب في ختامها الحكم:

أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الجاري منطوقه فصله من الخدمة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي ومقتضياته المؤرخ 2019/1/15 وما يترتب على ذلك من اثار أخصها عودته إلى العمل بوظيفته بإدارة التغذية في الأكاديمية مع صرف أجره وكافة مستحقاته من 2019/1/1 حتى تاريخ الفصل في الدعوى بحكم بات.

ثانيًا: إلغاء القرار المطعون فيه الجاري منطوقه فصله من الخدمة بالأكاديمية المدعى عليها لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي ومقتضياته المؤرخ 2019/1/15 وما يترتب على ذلك من اثار كفروق مالية وترقيات.

وقال المدعى شرحًا لدعواه ؛ أنه موظف بإدارة شئون التغذية بالأكاديمية المدعى عليها منذ 1994/1/10 ، وملف خدمته يخلو من ثمة جزاء عن خطأ مهني أو أخلاقي ، وبتاريخ 2018/5/27 صدر قرار رئيس الأكاديمية رقم 229 لسنة 2018 باعتبار الموظف الي يثبت تعاطيه المواد المخدرة على اختلاف أنواعها وأشكالها ولو من أول مرة – فاقدًا شرط اللياقة الصحية والطبية لاستمراره في العمل بالأكاديمية وكذلك مخالفًا للواجبات والمحظورات الوظيفية المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية ولائحته التنفيذية ، وبتاريخ 2018/10/25 تم إجراء التحاليل اللازمة لموظفي الأكاديمية للكشف عن تعاطي المخدرات من عدمه، وبتاريخ 2018/11/26 تم إيقافه عن العمل وإحالته إلى لجنة المساءلة لثبوت تعاطيه المواد المخدرة إشارة إلى التحاليل الواردة من إدارة الخدمات الطبية مع إيقاف صرف ربع راتبه لحين انتهاء التحقيق .

واستطرد المدعى أنه مثل أمام لجنة المساءلة نافيًا تعاطيه المواد المخدرة ، وطلب من اللجنة إجراء تحليل دم يكون بمثابة الفيصل في ثبوت تعاطيه المواد المخدرة من عدمه ؛ باعتبار أن عينات البول المأخوذة منه وباقي موظفي الأكاديمية كانت 1293 عينة ، وكانت العينة التى تخصه برقم 616 واختلاط العينات والنتائج أمر وارد ، وقدم إلى لجنة المساءلة تحليلين أحدهما سابق على تحليل الأكاديمية والثاني لاحق عليه من معملين مختلفين أحدهما المعمل الذي تجرى فيه الأكاديمية كافة التحاليل ،وكلاهما كانت النتيجة سلبية، إلا أن لجنة المساءلة التفتت عن طلبه الجوهري وأصدرت

قرار فصله من الخدمة وصدق عليه رئيس الأكاديمية بتاريخ 2019/1/15، وتم إخطاره به بتاريخ 2019/1/16 ، وتظلم منه بتاريخ 2019/1/17 ، دون جدوى ، كما تظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتظلم رقم 388 بتاريخ 2019/2/12 دون جدوى ، مما حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلب الحكم بطلباته سالفة البيان تأسيسًا على ما يأتي :

أولًا : مخالفة القرار المطعون فيه للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وكذا الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة الصادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، إذ يجب لتعديل أي شرط من شروط اللياقة الصحية المنصوص عليه في النظام الأساسي أن يتم التعديل – بالإضافة أو النقصان – بالطرق المقررة ، ويترتب على ذلك بطلان أي قرار يتعلق تطبيقه أو نتائجه بالحياة الوظيفية للموظف خاصة إذا كانت نتيجته إنهاء خدمته .

ثانيًا : فساد القرار المطعون فيه في الإستدلال حيث أهدرت الأكاديمية المدعى عليها حق المدعى في الدفاع بان التفتت عن طلبه تحليل دم لإثبات براءته لاسيما وأن نتائج تحليل البول للكشف عن تعاطي المخدرات ليست مؤكدة بنسبة 100% ، كما اثبتت الدراسات أن هناك 9 مواد يستخدمها الأشخاص لكنها تعطي نتائج إيجابية في اختبار المخدرات على نحو ما أشار إليه موقع تابع لمنظمة الصحة العالمية ،الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر مشوبًا بعيب الفساد في الاستدلال حينما استند على دليل فني مشكوك في صحته بل قام الدليل على عدم صحته .

ثالثًا : عدم خروجه على مقتضيات الوظيفة نظرًا لخلو ملف خدمته من ثمة جزاء عن خطأ مهني أو أخلاقي على مدار 25 عامًا ، إذ أن متعاطي المخدرات يتصف بالعصبية في الفترات التي يقل فيها مفعول المخدر ، ولم يثبت طوال مدة خدمته ارتكابه ثمة خطأ مهني يستدل منه على تعاطيه المواد المخدرة .

وفيما يتعلق بطلب وقف التنفيذ فإن القرار المطعون فيه مرجح الإلغاء، ويترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها، مما يحق له طلب وقف تنفيذه، واختتم المدعى صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

ثم أودع مفوض المحكمة تقريره والذي انتهى فيه إلى إلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث ان المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن المدعى يطلب الحكم – وفق التكييف القانوني الصحيح لطلباته – بقبول الدعوى شكلًا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه المؤرخ 2019/1/15 بالفصل من الخدمة في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لخروجه عن الواجب الوظيفي ومقتضياته، مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها عودته إلى عمله بوظيفته بإدارة التغذية بالأكاديمية المدعى عليها مع صرف أجره وكافة مستحقاته من 2019/1/1 حتى تاريخ الفصل في الدعوى بحكم بات.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى؛ فالثابت بالأوراق أن الأكاديمية المدعى عليها قد أصدرت القرار المطعون فيه بتاريخ 2019/1/3، وأخطرت المدعى به بتاريخ 2019/1/15، والذي بادر إلى التظلم منه بالتظلم المؤرخ 2019/1/17 إلى المدعى عليه الأول بصفته دون رد، وإذ اقام دعواه الماثلة بتاريخ 2019/3/31 أي خلال المواعيد القانونية المقررة بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونًا ، ومن ثم فهي مقبولة شكلًا.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ؛ فإن الفصل في موضوع الدعوى يغني عن التعرض للشق العاجل منها .

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإنه لما كان القرار المطعون فيه مخالف للمبادئ العامة في مجال التأديب، حيث سبق لهذه المحكمة وأن أكدت – في باكورة أحكامها – على قاعدة أصولية في مجال التأديب مفادها أن قيام أحد أعضاء مجلس التأديب بالتحقيق مع المتهم يمنعه من الجلوس في المجلس.(حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدوى رقم 1 لسنة 2 ق – جلسة 1968/9/30)، وإيضاحًا للقاعدة الأصولية سالفة البيان قضت المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر بوجوب توافر الحيادية في الهيئة التي تتولى محاكمة الموظف ، وأن من يبدي رأيه في الاتهام أو يسهم في تحضير الدعوى، أو يشارك في أي إجراء من إجراءات التحقيق، يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها، وذلك ضمانًا لحيادية القاضي أو عضو مجلس التأديب، وذلك حتى تصفو

نفسه من كل ما يمكن أن يستشف منه رأيه في المتهم، ومن ثم لا يجوز لمن سبقت مساهمته في الإجراءات السابقة على إحالة الموظف إلى مجلس التأديب، أن يشترك في عضوية مجلس التأديب الذي يتولى محاكمة الموظف، وإلا كان القرار الصادر عن مجلس التأديب باطلًا.

كما قضت بأن: من المبادئ المستقرة والأصول العامة للمحاكمات وان لم يرد عليها نص أنه من بين الضمانات الجوهرية للمتهم هو حيدة الهيئة التي تتولى محاكمة العامل ومن مقتضى هذا الأصل في المحاكمات التأديبية أن من يبدي رأيه في الاتهام يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها وذلك ضمانًا لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب والثابت أن عضو مجلس التأديب قد باشر التحقيق مع المتهم بما مفاده أن عقيدته قد أطمأنت مسبقًا إلى صحة الاتهام المسند للطاعن فيكون من ثم غير صالح للجلوس في مجلس تأديب الطاعن ويكون القرار الصادر عن مجلس التأديب الذي كان عضوًا به قد شابه البطلان ويتعين الحكم بإلغائه.

ومن حيث إنه وهديًا بما تقدم ؛ولما كان الثابت بالأوراق (حافظة مستندات الأكاديمية المدعى عليها المقدمة بجلسة التحضير المؤرخة 2020/8/19) أن لجنة المساءلة لموظفي الأكاديمية (مجلس التأديب) في اجتماعها الواحد والأربعين المؤرخ 2018/12/3 والتي تولت محاكمة المدعى قد ضمت في عضويتها السيد/ شريف عبد المعبود محمود ، كما قام بالتوقيع على توصية اللجنة بفصل المدعى من الخدمة باعتباره أحد أعضاء اللجنة ، وهو ذات العضو الذي شارك بالتحقيق مع المدعي باعتباره مقرر للجنة التحقيق على النحو الثابت بمحضر لجنة المساءلة لموظفي الأكاديمية (مجلس التأديب) سالف الذكر، ومن ثم يكون مجلس التأديب قد ضم في عضويته من سبق له وأن شارك بالتحقيق مع المدعي ولو بصفته مقرر طالما أنه كان يتلقى تعليمات وتوجيهات المحقق أثناء التحقيق، وبالتالي يكون غير صالح للجلوس في مجلس تأديب المدعى، ويكون القرار الصادر عن مجلس التأديب الذي كان عضوًا به قد شابه البطلان ويتعين الحكم بإلغائه ، وإلغاء كافة الأثار المترتبة عليه .

ومن حيث وفيما يتعلق بالأثر المالية المترتبة على إلغاء القرار المطعون فيه، فإن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر أن " عبارة (ما يترتب على ذلك من أثار) الواردة في منطوق الحكم الصادر بإلغاء قرار الجزاء لا تقتضي استحقاق المرتبات وما في حكمها من المزايا المالية خلال فترة نفاذ قرار الجزاء ذلك أن الأصل أن الأجر مقابل العمل.

ومن حيث إن المدعى قد اصاب في بعض طلباته، فإنه يتعين رد الكفالة عملًا بحكم المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: بقبول الدعوى شكلًا .

ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وأمرت برد الكفالة.

سكرتير المحكمة
مصطفى هشام

رئيس المحكمة
المستشار/ محمد الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الـدائـرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / لعباد القاسم وكيل المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ ماجد الغباري عضو المحكمة

والسيد المستشار/ د. خالد الخضير عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2022

بجلسة 2022/5/23

في الدعوى رقم 54/30 ق

المقامة من:

السيد / د. محمد فرغلي سيد فرغلي

الرئيس السابق للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

ضد:

السادة أعضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

وهيئة المفوضين بالمحكمة

الوقائع:

بعريضة مودعة سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2019/10/19 أقام المدعي هذه الدعوى طالباً في ختامها تحديد أقرب جلسة بنظر دعواه وضم ملفات الدعاوى الخاصة بالنزاع موضوع المخاصمة وهي الدعوى رقم 47/5 ق المقضي بها بتاريخ 2019/6/10 والدعوى رقم 54/7ق والدعوى رقم 54/12 ق والقضاء بقبول مخاصمة أعضاء المحكمة وأعضاء هيئة المفوضين بها وتحديد دائرة أخرى بهيئة مغايرة بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

وقال شرحا لدعواه أنه كان قد أقام الدعوى رقم 47/5 ق أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بطلبات ثابتة بعريضة الدعوى ومنها المستحقات المالية للمدعي المحتجزة لدى الأكاديمية دون وجه حق منذ تاريخ 2011/11/25 والمطالبة بها كاملة دون انتقاص منها وفقا للمقرر بنظم ولوائح الأكاديمية العربية وجامعة الدول العربية.

وأثناء تداول الدعوى كانت المفاوضات الجدية قد أتت بثمارها في إنهاء النزاع صلحا وبالفعل تحرر عقد الاتفاق المؤرخ 2019/1/17 الذي قدم في الدعوى رقم 47/5 ق أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الصادر فيها الحكم بجلسة الاثنين الموافق 2019/6/10 وقد اتضح للمدعي حصول خطأ في حساب المستحقات المالية التي وردت في العقد بفعل غش وتدليس من جانب الأكاديمية المدعى عليها الذي قرر الحاضر عنها في العقد أن المستحقات محسوبة وقدرت بدقة وفق لوائح ونظم الأكاديمية ثم امتنع بعد ذلك عن تقديم اللوائح والأسس المحاسبية واتضح للمدعي حصول هذا الغش والغبن بهدف تنازل المدعي عن دعواه. وهو الباعث المخالف للقانون الذي يعد من مبطلات الصلح.

وأضاف بأنه يلخص أسباب المخاصمة في الغدر والغش الذي تعرض له من هيئة المفوضين ومن هيئة المحكمة حيث إن المدعي قد قام بالتوقيع على عقد الصلح النهائي المؤرخ 2019/1/17 والذي ورد فيه مبالغ مالية صماء لا يصاحبها أية تفسيرات أو بيانات حسابية مدعمة بنظم ولوائح الأكاديمية، وامتنعت الأكاديمية آنذاك عن تسليم الشيكات الخاصة بالمبالغ لمدة تقارب الشهر حيث تم تسليم الشيكات في جلسة 2019/2/21 أمام هيئة المفوضين وهو الأمر الذي اطمأن له وكذلك الخطأ المهني الجسيم الذي وقع من هيئة المحكمة وهيئة المفوضين بعدم الاطلاع على اللوائح التي تحكم النزاع الذي تنظره على الرغم من طلب وكيل المدعي من هيئة المفوضين وهيئة المحكمة الاطلاع على اللوائح المثبتة لحق المدعي.

الأمر الذي ترتب عليه إهدار العدالة والانحياز الكامل لطرف دون آخر وإغفال حق الدفاع بالاطلاع على اللوائح التي تنظم عمل الأكاديمية المدعى عليها وعدم تضمين الحكم الصادر من المحكمة لأسماء الأعضاء الحاضرين جلسات المرافعة وجلسة النطق بالحكم وإغفال تطبيق نصوص مواد النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة.

وحيث أن المفوض أودع تقريره والذي انتهى فيه إلى عدم قبول الدعوى.

وحيث أن المحكمة نظرت القضية على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

ومن حيث أنه عن السبب الذي أثاره المدعي بصحيفة دعواه.

فإن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد خلا من نظام الرد والمخاصمة لأعضاء المحكمة، ومن باب أولى لمفوض المحكمة، وكذلك نظامها الداخلي مما تكون الدعوى غير مقبولة شكلاً.

وحيث أنه بالنسبة لما يثيره المدعي قبل مفوض المحكمة فإنه لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة 2019/1/17 برئاسة السيد المستشار/ عبد الفتاح أبو الليل والسيد المستشار/ محمد عباس حيث قدم وكيل الأكاديمية (المستشار/ عبدالسلام حمدي – السيد/ شريف عبد المعبود – السيد/ رامي خيري – من الشئون القانونية) عقد اتفاق نهائي وتصالح قام بتوقيعه أثناء انعقاد الجلسة وقرر الحاضر عن المدعي السيد/ اسلام بركات أنه سوف يقوم على هذا العقد بعد تقديم إخلاء الطرف وفقا لما هو مقرر بلوائح الأكاديمية وحال الانتهاء من هذا الأمر سوف يقوم باستلام الشيكات من المحكمة، وأنه يوافق على القيم الواردة بالشيكين المقدمين بحافظة المستندات المقدمة بجلسة اليوم وأنه لن ينازع فيها مرة أخرى ووقع على المحضر.

كما أن الثابت من مطالعة محضر جلسة 2019/2/21 بالجلسة السابقة وقدمت الأكاديمية حافظة مستندات طويت على الطلب المقدم من الأستاذ/ اسلام بصفته وكيل المدعي الوحيد والموجه للأكاديمية بتاريخ 2019/2/3 بطلب إخلاء طرف موكله المدعي وصرف مستحقاته وصور الشيكات، وقرر الحاضر عن المدعي أنه سوف يقوم الآن بتوقيع عقد اتفاق وتصالح والذي كان قد قرر في الجالسة السابقة بأنه سيوقع عليها حال إنتهاء الإجراءات المقررة وقيامه باستلام الشيكات، وقد قام بالتوقيع على عقد الاتفاق والتصالح بين طرفي النزاع في الدعوى 47/5 ق مقرراً أنه ليس له

أن يتنازع مرة أخرى في قدر الاستحقاق وأنه بمجرد استلام الشيكات يعتبر الأمر منتهيا بما لا يجوز معه بأنه يجدد النزاع ووقع باستلام الشيكين المودعين صورتهما بحافظة المستندات.

وحيث أن الثابت من عقد الاتفاق النهائي بين طرفي النزاع في الدعوى رقم 47/5 ق لإثبات الصلح والتنازع والإقرار بالمستحقات الوظيفية والثابت به أنه بتاريخ 2019/1/8 قدم المدعي من خلال وكيله الرسمي لعدالة المحكمة الموقرة طلبا منه بناء على رغبة موكله في التنازع عن الدعوى رقم 47/5ق وطلب أيضا التصالح والتخالص عن كافة مستحقاته الوظيفية من الأكاديمية والمدعى عليهم جميعا وتحديد أقرب فرصة لإثبات تنازل موكله عن الدعوى، وبتاريخ 2019/1/9 تقدم الأكاديمية والممثل القانوني للصندوق بذلك لعدالة المحكمة الموقرة تفيد بأنه لا مانع لديهم من قبول هذا التنازل بناء على طلب المدعي ولكن بشرط قبول المدعي وبصورة قاطعة نهائية المستحقات المعروضة على المدعي والمقررة وفقاً لنظم ولوائح الأكاديمية والصناديق بقيمة احتسبت وقدرت بدقة على النحو الثابت:

1- صافي مبلغ نهاية الخدمة بقيمة 224248 دولار (فقط مئتان وأربعة وعشرون ألف ومئتان وثمانية وأربعون دولار لاغير).
2- صافي مبلغ دفعة تقاعد بقيمة قدرها 82883 دولار (فقط اثنان وثمانون ألف وثمانمائة وثلاثة وثمانون دولار لاغير).

وقد جرى بناءً على ما تقدم أن أودعت هيئة المفوضين بالمحكمة تقريراً بالرأي القانوني انتهت فيه إلى اثبات تنازل المدعي عن دعواه واعتبار الخصومة منتهية بعد أن استعرضت المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بعد أن وافقت عليها هيئة المحكمة بتاريخ 1997/11/25 ومفادها أن للمدعي أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الإلغاء اللهم إلا إذا أعترض المدعى عليه على هذا التنازل شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم الاخر وتم إثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره فإنه يكون صحيحاً ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشئا وإنا هو قرار تقرير يكشف عما اتجهت إليه نية المدعي ووافقه عليه الطرف الآخر بعدم اعتراضه على التنازل ، وعليه يكون للمحكمة إنفاذ أثار هذا التنازل والحكم بإنهاء الخصومة في الدعوى.

وبجلسة 2019/6/10 حكمت المحكمة في الدعوى رقم 54/30 ق بإثبات تنازل المدعي عن دعواه، واعتبار الخصومة منتهية والأمر برد الكفالة- والثابت من الإطلاع على الحكم المشار إليه أن وكيل المدعي أقر بضم محضر التنازل الذي تم التوقيع عليه من قبل موكله واستلامه مستحقاته،

وطلب فقط الاطلاع على لائحة الأكاديمية الخاصة بصندوق نهاية الخدمة، وقرر الحاضر عن الأكاديمية أن المدعي كان على اطلاع عليها قبل التوقيع.

وحيث أنه لما كان ذلك ما تقدم فإن ما ينعاه المدعي من تعرضه للغدر والغش من هيئة المفوضين وهيئة المحكمة، غير صحيح، ولا يعدو أن يكون لد في الخصومة وأن غياته هو الحصول على المبالغ المالية المقررة له صدقا وعدلاً ثم قيامه بالمنازعة مرة أخرى في هذه المستحقات، وكان من المقرر أن عقد الصلح هو عقد يتنازل به كل طرف عن بعض مستحقاته وأنه بمجرد توقيع هذا العقد يعتبر الأمر منتهياً بما لا يجوز معه تجديد النزاع مرة أخرى.

وحيث أنه بالنسبة لما ينعاه المدعي من عدم تضمين الحكم المشار إليه لأسماء الأعضاء الحاضرين جلسات المرافعة وجلسة النطق بالحكم، حيث ذكر الحكم أسماء ثلاثة أعضاء من الهيئة، والجلسات تتم بحضور خمسة أعضاء والسيد المفوض مما يوصم الحكم الصادر من المحكمة بالبطلان، فإن ذلك مردود عليه بما هو مقرر في المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة بأن:
أ – تصدر الأحكام بأغلبية أصوات أعضاء المحكمة وتكون مسببة، وما هو مقرر في المادة (46) من النظام الداخلية للمحكمة بأن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، ويجب أن تشتمل على أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصدارها، ولا يجوز أن يثبت في الأوراق أو الحكم ما يخالف رأي الأغلبية وهو الأمر الذي صدر به الحكم في الدعوى المشار إليها – مما يتعين معه طرح ما ذهب إليه المدعي في هذا الشأن.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى، ومصادر الكفالة.

سكرتير المحكمة
مصطفى هشام

رئيس الجلسة
المستشار/ لعباد القاسم

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ لعباد القاسم وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2022

بجلسة 2022/5/23

في الدعوى رقم 56/8 ق

المقامة من:

السيد / عبد الرحمن النمر

ضد:

السيد/ الأمين العام لجامعة الدول العربية

السيد/ رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الوقائع:

بعريضة مودعة سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2021/6/8 أقام المدعي طالبا في ختامها أولا بقبول الطعن شكلا.

ثانيا: القضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون الخاص بالأكاديمية وبالامتناع أيضاً عن تمكينه من أداء الامتحانات المقررة للفرقة الثانية بكلية الإدارة والتكنولوجيا للعلوم السياسية بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري للعام الدراسي 2021/2020 وبالامتناع أيضا عن قيده في جامعة Hull البريطانية على أن ينفذ الحكم بمسودته وبغير إعلان.

ثالثا: في الموضوع بإغلاء القرار السلبي لكلية الإدارة المطعون عليه.

رابعاً: إلزام الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع تنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان.

وقال شرحا لدعواه أنه مقيد بالفرقة الثانية بكلية الإدارة التكنولوجيا للعلوم السياسية بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – وهو مصري الجنسية – وسدد الرسوم طبقاً للوائح المعمول بها بالكلية وقد تم قبوله من ضمن طلبة الكلية العام الدراسي 2020/2019 وقد تم التحاقه بالغرفة الأولى بها وقد نجح بالفعل في الفرقة الأولى.

وفوجئ الطالب في نهاية العام الدراسية 2020/2019 بأنه الكلية رفضت إعطائه شهادة بالنجاح في الفرقة الأولى ورفضت أيضاً قيد وتسجيله رسميا بلائحة الكلية وإضراراً به ومطالبته بسداد باقي المصروفات بالعملة الأجنبية، علماً بأنه قد بسداد جزء من المصروفات بالعملة الأجنبية ولم يتم تسجيله حتى الآن.

وعلى أثر ذلك تم منعه من دخول امتحانات التيرم الأول بالفرقة الثانية على الرغم من نجاحه في الفرقة الأولى.

وخلص الطالب إلى طلب وقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه لتوافر ركن الجدية والاستعجال.

وطلب إلغاء القرار السلبي المطعون فيه وإلزام الأكاديمية المصروفات.

وقد تحددت جلسة 2021/6/9 حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع وفي خصوص الشق الثاني من الطلبات والخاص بوقف تنفيذ قرار الأكاديمية بالامتناع عن تمكين المدعي من أداء الامتحانات المقررة بتمكينه من الدخول وذلك بعد سداد المبلغ المطلوب بالجنيه المصري مؤقتاً.

وحيث أن المفوض أودع تقريره الذي انتهى فيه على عدم اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ولائياً بنظر الدعوى.

وحيث إن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت حجز الحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث أنه يتعين قبل الفصل في الدعوى التعرض لمدى اختصاص هذه المحكمة بالواقعة محل المنازعة – وكان المقرر في قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الاختصاص الولائي لها بموجب المادة الثالثة من النظام الأساسي المطبق من تاريخ 1966/1/1 بموجب القرار 1980 الصادر في 1964/3/31 ونصها " يكون التقاضي أمام المحكمة مقصوراً على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم علاقة عمل ما بعد انتهاء خدمتهم ....".

ولما كان المدعي طالب في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ولم يكن موظفا أو مستخدما ولم تربطه علاقة عمل مع الأكاديمية المدعى عليها وبالتالي تكون هذه المنازعة خارجة عن عداد المنازعات التي تختص بها المحكمة ولائياً بنظرها، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة عدم النظر في أصل الدعوى.

ولا ينال من ذلك ما قد يثار في هذا الشأن من المادة الثالثة من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الصادر بشأنها القانون رقم 89 لسنة 1954 والتي نصت على " أن تشكل جامعة الدول العربية هيئة لفض المنازعات الناشئة عن التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الجامعة طرفاً فيها " ذلك أن هذه الاتفاقية سابقة للنظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي يتعين معه التقرير بأنه هذه الاتفاقية قد نسخت بعد العمل بالنظام الأساسي للمحكمة ويتعين طرحها من مجال التطبيق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ولائيا بنظر الدعوى الماثلة، وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة
مصطفى هشام

رئيس المحكمة
المستشار/ محمد الرفاعي

8

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ لعباد القاسم وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2022

بجلسة 2022/5/23

في الدعوى رقم 56/9 ق

المقامة من:

السيد / عبد الله النمر

ضد:

السيد/ الأمين العام لجامعة الدول العربية

السيد/ رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الوقائع:

بعريضة مودعة سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2021/6/8 أقام المدعي طالبا في ختامها أولا بقبول الطعن شكلا.

ثانيا: القضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون الخاص بالأكاديمية وبالامتناع أيضاً عن تمكينه من أداء الامتحانات المقررة للفرقة الثانية بكلية الإدارة والتكنولوجيا للعلوم السياسية بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري للعام الدراسي 2021/2020 وبالامتناع أيضا عن قيده في جامعة Hull البريطانية على أن ينفذ الحكم بمسودته وبغير إعلان.

ثالثا: في الموضوع بإغلاء القرار السلبي لكلية الإدارة المطعون عليه.

رابعاً: إلزام الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع تنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان.

وقال شرحا لدعواه أنه مقيد بالفرقة الثانية بكلية الإدارة التكنولوجيا للعلوم السياسية بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – وهو مصري الجنسية – وسدد الرسوم طبقاً للوائح المعمول بها بالكلية وقد تم قبوله من ضمن طلبة الكلية العام الدراسي 2020/2019 وقد تم التحاقه بالغرفة الأولى بها وقد نجح بالفعل في الفرقة الأولى.

وفوجئ الطالب في نهاية العام الدراسية 2020/2019 بأنه الكلية رفضت إعطائه شهادة بالنجاح في الفرقة الأولى ورفضت أيضاً قيد وتسجيله رسميا بلائحة الكلية وإضراراً به ومطالبته بسداد باقي المصروفات بالعملة الأجنبية، علماً بأنه قد بسداد جزء من المصروفات بالعملة الأجنبية ولم يتم تسجيله حتى الآن.

وعلى أثر ذلك تم منعه من دخول امتحانات التيرم الأول بالفرقة الثانية على الرغم من نجاحه في الفرقة الأولى.

وخلص الطالب إلى طلب وقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه لتوافر ركن الجدية والاستعجال.

وطلب إلغاء القرار السلبي المطعون فيه وإلزام الأكاديمية المصروفات.

وقد تحددت جلسة 2021/6/9 حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع وفي خصوص الشق الثاني من الطلبات والخاص بوقف تنفيذ قرار الأكاديمية بالامتناع عن تمكين المدعي من أداء الامتحانات المقررة بتمكينه من الدخول وذلك بعد سداد المبلغ المطلوب بالجنيه المصري مؤقتاً.

وحيث أن المفوض أودع تقريره الذي انتهى فيه على عدم اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ولائياً بنظر الدعوى.

وحيث إن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت حجز الحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث أنه يتعين قبل الفصل في الدعوى التعرض لمدى اختصاص هذه المحكمة بالواقعة محل المنازعة – وكان المقرر في قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الاختصاص الولائي لها بموجب المادة الثالثة من النظام الأساسي المطبق من تاريخ 1966/1/1 بموجب القرار 1980 الصادر في 1964/3/31 ونصها " يكون التقاضي أمام المحكمة مقصوراً على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم علاقة عمل ما بعد انتهاء خدمتهم ....".

ولما كان المدعي طالب في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ولم يكن موظفا أو مستخدما ولم تربطه علاقة عمل مع الأكاديمية المدعى عليها وبالتالي تكون هذه المنازعة خارجة عن عداد المنازعات التي تختص بها المحكمة ولائياً بنظرها، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة القضاء بعد اختصاص المحكمة ولائياً بنظرها.

ولا ينال من ذلك ما قد يثار في هذا الشأن من المادة الثالثة من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الصادر بشأنها القانون رقم 89 لسنة 1954 والتي نصت على " أن تشكل جامعة الدول العربية هيئة لفض المنازعات الناشئة عن التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون الجامعة طرفاً فيها " ذلك أن هذه الاتفاقية سابقة للنظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي يتعين معه التقرير بأنه هذه الاتفاقية قد نسخت بعد العمل بالنظام الأساسي للمحكمة ويتعين طرحها من مجال التطبيق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ولائيا بنظر الدعوى الماثلة، وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة
مصطفى هشام

رئيس المحكمة
المستشار/ محمد الرفاعي